جاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها سالت عن حال المراه لقيام مانع فيها لتوهم خروجها عن ذلك العموم وهو نادرة بروز الما منها **الوجه الثامن** فيه دليل على ان انزال الما في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حال اليقظه **الوجه التاسع** قوله عليه السلام اذا رات الما قد يرد به على من يزعم ان ما المراه لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رات الما **العاشر** قوله عليه السلام اذا رات الما يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قولها هل على المراه من غسل اذا احتلمت فانا قد بينا ان الاحتلام رويه المنام كيف كان وضعا فلما سالت هل على المراه من غسل اذا احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامه خصص الحكم بما اذا رات الما اما لو حملنا لفظه احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رات الما كالتاكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوخذ منه البروز الى الظاهر وتارة لا فيكون قوله عليه السلام اذا رات الما مخصصا للحكم بحالة البروز الى الظاهر ويكون فايدته زايدة ليست لمجرد التاكيد الا ان ظاهر كلام من اشرنا اليه من الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوه ولا يوقفه على البروز الى الظاهر فان صح ذلك فتكون الرويه بمعنى العلم ههنا اي اذا علمت نزول الما والله اعلم وام سلمه المذكوره في الحديث زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم اسمها هند بنت ابي اميه المعروف بزاد الراكب وام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهمله يقال لها الغميصا ويقال لها الرميصا ايضا واسمها سهله وقيل رميله وقيل رميثه وقيل مليكه **الحديث السادس** عن عايشه قالت كنت اغسل الجنابه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيخرج الى الصلوه وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فركا فيصلي فيه اختلف العلما في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفه بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفه يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس في الحكمين اعني نجاسته وازالته بالما اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه **احدها** ان الفضلات المستحيله الى الاقذار في مقر تجتمع فيه نجسه والمني منها فيكون نجسا **وثانيها** ان الاحداث الموجبه للطهاره نجسه والمني منها اي من الاحداث الموجبه للطهاره **وثالثها** انه يجري في مجرى البول فيتنجس واما في كيفيه ازالته فلان النجاسه لا تزال الا بالما الا ما عفي عنه من اثار

بعضها

بعضها والفرد ملحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب ولم ير الاكتفا بالفرك دليلا على الطهاره وتنبهه بعض اصحابه بما جا في الحديث من دلك النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريره فان الاكتفا بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى واما الشافعي فاتبع الحديث في فرك اليابس وراه دليلا على الطهاره فانه لو كان نجسا لما اكتفى به الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث مخالف لظاهر لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بان حمل الفرك على الفرك بالما وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عايشه انها قالت لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يابسا بظفري وهذا التصريح بيبسه وايضا ففي روايه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه ان كان رطبا شك الراوي وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات في هذا الحديث من عايشه انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله فحصرت الاجزا في الغسل لما راه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان الفرك المذكور من غير ما ناقض اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزا في الغسل ويقتضي اجرا حكم ساير النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح وانص على عدم الما مما ذكر من القراين في كونه مفروكا بالما والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقراين النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل على ثوب النوم ويحمل الحديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلوه ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب غير الصلوه فاي فايده في ذكر ذلك لانا نقول فايدته بيان جواز لباس الثوب النجس في غير حالة الصلوه وهذه الطريقة قد تتمشى لو لم تات روايات صحيحه بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فاخذه

Copyright © King Saud University